

پایگاه نشر آثار و دروس

دُرْسٌ خَارِجٌ فِي فِقَهِ



﴿اَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَادَةُ الْمُنْكَرِ﴾

فقه المضارب

(جلسه نوزدهم)

الجلسه ۱۹

(۹۵/۰۸/۰۴)

الطائفه الثالثه :

ما تضمنت ان عمد الصبى و خطاه واحد و هذه الطائفه على اصناف ثلاثة :
 الاول : ما اشتمل على هذا المضمون و لم يذيل برفع القلم عن الصبى و لا بتحمل العاقله خطاه كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبى و خطاه واحد

(الوسائل كتاب الديات ، ابواب العاقله ، الباب ۱۱ الحديث ۲)

الثانى : ما تضمن الحكم بان عمده خطاه مذيلا بتحمل العاقله خطاه كموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله
 نفس المصدر الحديث (۳)

و فى سند الخبر غياث بن كلوب و قد ذكر الشيخ فى العده انه عامى قد عمل باخبار الخاصه و هذا شهاده بتوثيقه و من هذا القبيل ما عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبى فعمد هما خطأ على عاقلتهما
 (مستدرک الوسائل ج ۱۸ كتاب الديات ابواب العاقله الباب ۸ الحديث ۴)

و هكذا ما عن الجعفريات عن امير المؤمنين ع ليس بين الصبيان قصاص و عمدتهم خطأ يكون فيه العقل
 (نفس المصدر الحديث ۵)

الثالث : ما تضمن الحكم بان عمده خطأ و تذليل برفع القلم عنه و هو خبر ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كان يقول في المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبى الذى لم يبلغ : عمدهما خطأ تحمله العاقله : و قد رفع عنهمما القلم
 (الوسائل ج ۲۹ كتاب القصاص ابواب القصاص في النفس الباب ۳۶ الحديث ۲) و الخبر ضعيف بابي البخترى ويلاحظ على الصنف الثاني منها المذليل بتحمل العاقله خطاه انه لا يمكن الاستدلال به على بطلان عقود الصبى : و ذلك لشهاده ذيل الخبر باختصاص ما في صدره من استواء عمد الصبى و خطاء - بباب الجنائيات : ضرورة ان تحمل العاقله خطاه ليس الا فيها و اما الصنف الاول منها - و هو صحبيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عمد الصبى و خطاه واحد و هو في نفسه مطلق فيمكن ان يتمسك باطلاقه على المدعى ببيان ان اطلاق تزيل عمد الصبى في الصحبيه منزله خطاه يقتضي ان تكون جميع عقوده و ايقاعاته التي صدرت من البالغ خطأ لا تترتب عليها آثارها فكذلك اذا صدرت من الصبى عمدا

پایان جلسه نوزدهم